

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أعاره إياه .

قوله وإن أعاره إياه : برئ علم أو لم يعلم .

هذا المذهب جزم به في المغني و الشرح وشرح ابن منجا و الفروع و الوجيز وغيرهم .

وقيل : إذا لم يعلم لم يبرأ جزم به في التلخيص .

قال الحارثي : ومقتضى النص : الضمان وبه قال ابن عقيل وصاحب التلخيص انتهى .

وقدمه في الكافي و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق وقال : اختاره الشيخ يعني به المصنف .

والظاهر : أنه أراد ما قدمه في الكافي ولم يعارضه المغني و المقنع فإن المصنف جزم بالبراءة فيهما .

وأما صاحب الفروع : فإنه تابع المصنف في المغني ولو أعاد النظر فحكي الخلاف كما حكاه غيره .

فائدة : لو باعه إياه أو أقرضه فقبضه جاهلاً : لم يبرأ على المنصوص .

قاله الحارثي واختار المصنف : أنه يبرأ